كتاب

الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

فصل
فى قيام الرسل عليهم السلام بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

إنما بعث الله رسله ،وأنزل كتبه بالإنكار على الخلق بما هم عليه من أحكام البشرية وغيرها. فلهذا أرسلت الرسل ،وأنزلت الكتب ،وانقسمت الدار إلى دار سعادة للمنكرين ، ودار شقاوة للمنكر عليهم. فالطعن فى ذلك: طعن فى الرسل والكتب، والتخلص من ذلك: انحلال من ربقة الدين.

ومن تأمل أحوال الرسل مع أممهم: وجدهم كانوا قائمين بالإنكار عليهم أشد القيام، حتى لقوا الله تعالى، وأوصوا من آمن بهم بالإنكار على من خالفهم، وأخبر النبى ﷺ: أن المتخلص من مقامات الإنكار الثلاثة ليس معه من الإيمان حبة خردل ،وبالغ فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أشد المبالغة، حتى قال: « إن الناس إذا تركوه ؛ أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده » (١).

وأخبر: أن تركه يمنع إجابة دعاء الأخيار ،ويوجب تسلط الأشرار.

وأخبر: أن تركه يوقع المخالفة بين القلوب والوجوه، ويحل لعنة الله ،كما لعن الله بنى إسرائيل على تركه (٢) .

فصل
فى جواب النبى عن قوله تعالى:
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾

سئل ﷺ عن قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] فقال: « بل ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحا مطاعاً ،وهوى متبعاً ،ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذى رأى ،فعليك بخاصة نفسك، ودع عنك أمر العوام (٣) (٤) .

---

(١) أبو داود (٤٣٣٨) فى الملاحم ،باب: الأمر والنهى ،والترمذى (٢١٦٨)فى الفتن ، باب: ماجاء فى نزول العذاب إذا لم يغير المنكر ،وقال: « هذا حديث صحيح »،وابن ماجه (٤٠٠٥) فى الفتن ، باب :الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

(٢) مدارج السالكين (٣/ ١٢٣).

(٣) أبو داود (٤٣٤١) فى الملاحم، باب: الأمر والنهى، والترمذى (٣٠٥٨) فى تفسير القرآن ،باب: ومن سورة المائدة، وقال الترمذى: « حسن غريب »،وابن ماجه (٤٠١٤) فى الفتن ،باب: الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

(٤) إعلام الموقعين (٤/ ٣٤٤).

فصل
فى والى الحسبة

وأما الحكم بينهم [١] فيما لا يتوقف على الدعوى: فهو المسمى بالحسبة، والمتولى له: والى الحسبة .

وقد جرت العادة بإفراد هذا النوع بولاية خاصة، كما أفردت ولاية المظالم بولاية خاصة. والمتولى لها يسمى والى المظالم، وولاية المال قبضاً وصرفاً بولاية خاصة، والمتولى لذلك يسمى وزيراً ، وناظر البلد لإحصاء المال ووجوهه وضبطه ، تسمى ولايته : ولاية استيفاء . والمتولى لاستخراجه وتحصيله ممن هو عليه ، تسمى ولايته ولاية السر ، والمتولى لفصل الخصومات ،وإثبات الحقوق ، والحكم فى الفروج والأنكحة ، والطلاق والنفقات، وصحة العقود وبطلانها: المخصوص باسم الحاكم والقاضى، وإن كان هذا الاسم يتناول كل حاكم بين اثنين وقاض بينهما. فيدخل أصحاب هذه الولايات جميعهم تحت قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ**﴾ [النساء:٥٨]، وتحت قوله تعالى : ﴿ **فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلاً وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٤٤)** ﴾ [المائدة]، وقوله: ﴿ **فَأُوْلَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٤٥)** ﴾ [المائدة]، وقوله: ﴿ **فَأُوْلَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤٧)** ﴾ [المائدة] ، وتحت قوله: ﴿**وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ** ﴾ [المائدة:٤٩]، وقوله ﷺ: « القضاة ثلاثة » [٢]؛ وقوله: « من ولى القضاء فقد ذبح بغير سكين » (٣) وقوله ﷺ: « المقسطون عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن ـ وكلتا يديه يمين ـ الذين يعدلون فى حكمهم، وأهليهم وما ولوا» [٤].

والمقصود: أن الحكم بين الناس فى النوع الذى لايتوقف على الدعوى: هو المعروف بولاية الحسبة.

وقاعدته وأصله: هو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الذى بعث الله به رسله، وأنزل

---

(١) أى :الناس.

(٢) الحاكم فى المستدرك (٤/ ٩٠) ،وقال: « صحيح الإسناد ولم يخرجاه. . .إلخ »، وقال الذهبى : « ابن بكير الغنوى منكر الحديث ».

(٣) أبو داود (٣٥٧١) فى الأقضية ، باب : فى طلب القضاء.

(٤) مسلم (١٨٢٧/١٨) فى الإمارة باب : فضيلة الإمام العادل . . . إلخ ،والنسائى (٥٣٧٩) فى آداب القضاة ، باب : فضل الحاكم العادل فى حكمه ، وأحمد (٢/ ١٦٠).

به كتبه، ووصف به هذه الأمة، وفضلها لأجله على سائر الأمم التى أخرجت للناس، وهذا واجب على كل مسلم قادر، وهو فرض كفاية ويصير فرض عين على القادر الذى لم يقم به غيره من ذوى الولاية والسلطان فعليهم من الوجوب ماليس على غيرهم، فإن مناط الوجوب: هو القدرة؛ فيجب على القادر مالا يجب على العاجز، قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال النبى ﷺ: « إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم » (١).

وجميع الولايات الإسلامية: مقصودها الأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر، لكن من المتولين من يكون بمنزلة الشاهد المؤتمن، والمطلوب منه: الصدق، مثل صاحب الديوان، الذى وظيفته: أن يكتب المستخرج والمصروف، والنقيب والعريف الذى وظيفته: إخبار ولى الأمر بالأحوال، ومنهم من يكون بمنزلة الآمر المطاع، والمطلوب منه: العدل، مثل الأمير والحاكم والمحتسب.

ومدار الولايات كلها على الصدق فى الإخبار، والعدل فى الإنشاء، وهما قرينان فى كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ. قال تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥] وقال النبى ﷺ ـ لما ذكر الأمراء الظلمة: « من صدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فليس منى، ولست منه، ولا يرد على الحوض، ومن لم يصدقهم بكذبهم، ولم يعنهم على ظلمهم، فهو منى وأنا منه وسيرد على الحوض» (٢) وقال تعالى: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ (٢٢١) تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ (٢٢٢)﴾ [الشعراء] «فالأفاك» الكاذب، و« الأثيم » الظالم والفاجر. وقال تعالى: ﴿لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ (١٥) نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ (١٦)﴾ [العلق]، وقال النبى ﷺ: « عليكم بالصدق؛ فإن الصدق يهدى إلى البر، وإن البر يهدى إلى الجنة. وإياكم والكذب؛ فإن الكذب يهدى إلى الفجور، وإن الفجور يهدى إلى النار »(٣).

ولهذا يجب على كل ولى أمر أن يستعين فى ولايته بأهل الصدق والعدل، والأمثل فالأمثل، وإن كان فيه كذب وفجور؛ فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، وبأقوام لاخلاق لهم. قال عمر رضي الله عنه: « من قلد رجلاً على عصابة، وهو يجد فى تلك العصابة

---

(١) البخارى (٧٢٨٨) فى الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ ...إلخ، ومسلم (١٣٣٧/ ٤١٢) فى الحج، باب فرض الحج مرة فى العمر.

(٢) النسائى (٧ ـ ٤٢٠) فى البيعة، باب: ذكر الوعيد لمن أعان أميراً على الظلم، وأحمد (٥/ ٣٨٤).

(٣) البخارى (٦٠٩٤) فى الأدب، باب: قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ (١١٩)﴾ [التوبة] وما ينهى عن الكذب، ومسلم (٢٦٠٧/ ١٠٥) فى البر والصلة والآداب، باب: قبح الكذب وحسن الصدق وفضله.

من هو أرضى لله منه؛فقد خان الله ورسوله وجماعة المؤمنين ».

والغالب: أنه لايوجد الكامل فى ذلك،فيجب تحرى خير الخيرين ، ودفع شر الشرين. وقد كان الصحابة ﷺ يفرحون بانتصار الروم والنصارى على المجوس عباد النار؛لأن النصارى أقرب إليهم من أولئك ،وكان يوسف الصديق ـ عليه السلام ـ نائباً لفرعون مصر ،وهو وقومه مشركون،وفعل من الخير والعدل ما قدر عليه،ودعا إلى الإيمان بحسب الإمكان.

إذا عرف هذا ؛فعموم الولايات وخصوصها،وما يستفيده المتولى بالولاية: يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف،وليس لذلك حد فى الشرع. فقد يدخل فى ولاية ـ القضاء ـ فى بعض الأزمنة ـ ما يدخل فى ولاية الحرب فى زمان ومكان آخر،وبالعكس. وكذلك الحسبة، وولاية المال. وجميع هذه الولايات فى الأصل ولايات دينية،ومناصب شرعية ، فمن عدل فى ولاية من هذه الولايات،وساسها بعلم وعدل،وأطاع الله ورسوله بحسب الإمكان؛فهو من الأمراء الأبرار العادلين ،ومن حكم فيها بجهل وظلم؛فهو من الظالمين المعتدين ،و﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ﴿١٤﴾ ﴾ [الانفطار].

فولاية الحرب فى هذه الأزمنة ، فى البلاد الشامية والمصرية وما جاورها تختص بإقامة الحدود: من القتل ،والقطع، والجلد ، ويدخل فيها الحكم فى دعاوى التهم التى ليس فيها شهود ولا إقرار ، كما تختص ولاية القضاء بما فيه كتاب وشهود وإقرار ، من الدعاوى التى تتضمن إثبات الحقوق،والحكم بإيصالها إلى أربابها ،والنظر فى الأبضاع والأموال التى ليس لها ولى معين، والنظر فى حال نظار الوقوف،وأوصياء اليتامى ،وغير ذلك.

وفى بلاد أخرى ـ كبلاد الغرب ـ ليس لوالى الحرب مع القاضى حكم ،فى شىء،إنما هو منفذ لما يأمر به متولى القضاء.

وأما ولاية الحسبة : فخاصتها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فيما ليس من خصائص الولاة والقضاء وأهل الديوان ونحوهم . فعلى متولى الحسبة أن يأمر العامة بالصلوات الخمس فى مواقيتها ، ويعاقب من لم يصلِ بالضرب والحبس

وأما القتل : فإلى غيره .ويتعاهد الأئمة والمؤذنين فمن فرط منهم فيما يجب عليه من حقوق الأمة ، وخرج عن المشروع ؛ ألزمه به واستعان فيما يعجز عنه بوالى الحرب والقاضى (١).

---

(١) الطرق الحكمية (٢٤٥ ـ ٢٤٩).

فصل
فى قيام ولى الأمر بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

إن ولى الأمر يجب عليه أن يمنع من اختلاط الرجال بالنساء فى الأسواق، والفرج، ومجامع الرجال.

قال مالك رحمه الله و ﷺ: أرى للإمام أن يتقدم إلى الصناع فى قعود النساء إليهم، وأرى لايترك المرأة الشابة تجلس إلى الصناع. فأما المرأة المتجالة والخادم الدون، التى لا تتهم على القعود، ولايتهم من تقعد عنده، فإنى لا أرى بذلك بأساً. انتهى.

فالإمام مسؤول عن ذلك والفتنة به عظيمة، قال ﷺ: « ماتركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء » (١)، وفى حديث آخر: أنه قال للنساء: « لكن حافات الطريق» (٢).

ويجب عليه منع النساء من الخروج متزينات متجملات، ومنعهن من الثياب التى يكن بها كاسيات عاريات، كالثياب الواسعة والرقاق، ومنعهن من حديث الرجال فى الطرقات، ومنع الرجال من ذلك.

وإن رأى ولى الأمر أن يفسد على المرأة - إذا تجملت وتزينت وخرجت - ثيابها بحبر ونحوه، فقد رخص فى ذلك بعض الفقهاء وأصاب، وهذا من أدنى عقوبتهن المالية.

وله أن يحبس المرأة إذا أكثرت الخروج من منزلها، ولا سيما إذا خرجت متجملة، بل إقرار النساء على ذلك إعانة لهن على الإثم والمعصية، والله سائل ولى الأمر عن ذلك.

وقد منع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ النساء من المشى فى طريق الرجال، والاختلاط بهم فى الطريق.

فعلى ولى الأمر أن يقتدى به فى ذلك.

وقال الخلال فى جامعه: أخبرنى محمد بن يحيى الكحال: أنه قال لأبى عبد الله: أرى الرجل السوء مع المرأة ؟ قال: صح به. وقد أخبر النبى ﷺ: « أن المرأة إذا تطيبت

---

(١) البخارى (٥٠٩٦) فى النكاح، باب: ما يتقى من شؤم المرأة وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ ﴾ [التغابن: ١٤]، ومسلم (٩٧/١٧٤٠) فى الذكر والدعاء، باب: أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر... إلخ.

(٢) أبو داود (٥٢٧٢) فى الأدب باب: فى مشى النساء مع الرجال فى الطريق.

وخرجت من بيتها فهى زانية » (١) .

ويمنع المرأة إذا أصابت بخوراً أن تشهد عشاء الآخرة فى المسجد ، فقد قال النبى ﷺ : « المرأة إذا خرجت استشرفها الشيطان » (٢).

ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال: أصل كل بلية وشر وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة، واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفوحش والزنا ، وهو من أسباب الموت العام ، والطواعين المتصلة.

ولما اختلط البغايا بعسكر موسى ،وفشت فيهم الفاحشة : أرسل الله عليهم الطاعون، فمات فى يوم واحد سبعون ألفاً . والقصة مشهورة فى كتب التفاسير.

فمن أعظم أسباب الموت العام: كثرة الزنا ، بسبب تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال، والمشى بينهم متبرجات متجملات. ولو علم أولياء الأمر مافى ذلك من فساد الدنيا والرعية ـ قبل الدين ـ لكانوا أشد شيء منعاً لذلك.

قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه : « إذا ظهر الزنا فى قرية أذن الله بهلاكها».

وقال ابن أبى الدنيا: حدثنا إبراهيم بن الأشعث حدثنا عبدالرحمن بن زيد العمى عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « ماطفف قوم كيلاً، ولا بخسوا ميزاناً، إلا منعهم الله عز وجل ـ القطر ، ولا ظهر فى قوم الزنا إلا ظهر فيهم الموت، ولا ظهر فى قوم عمل قوم لوط إلا ظهر فيهم الخسف، وما ترك قوم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إلا لم ترفع أعمالهم، ولم يسمع دعاؤهم»(٣) (٤).

فصل

وعليه (٥) أن يمنع اللاعبين بالحمام على رؤوس الناس؛ فإنهم يتوسلون بذلك إلى الإشراف عليهم والتطلع على عوراتهم ، وقد روى أبو داود فى سننه من حديث أبى هريرة رضي الله عنه عن النبى ﷺ : أنه رأى رجلاً يتبع حمامة فقال : « شيطان يتبع شيطانه » (٦) وقال

---

(١) الترمذى (٢٧٨٦) فى الأدب ، باب : ما جاء فى كراهية خروج المرأة متعطرة ، وقال الترمذى : « هذا حديث حسن صحيح »، وأحمد (٤/ ٤١٤).

(٢) الترمذى (١١٧٣) فى الرضاع، باب: ماجاء فى كراهية الدخول على المغيبات، وقال: « هذا حديث حسن غريب».

(٣) نحوه ابن ماجه (٤٠١٩) فى الفتن باب: العقوبات ، عن عبدالله بن عمر .

(٤) الطرق الحكمية (٢٨٧ ـ ٢٨٩).

(٥) أى : ولى الأمر.

(٦) أبو داود (٤٩٤٠) فى الأدب ، باب فى اللعن بالحمام.

إبراهيم النخعى: من لعب بالحمام الطيارة لم يمت حتى يذوق ألم الفقر. وقال الحسن: شهدت عثمان ابن عفان وهو يخطب وهو يأمر بذبح الحمام وقتل الكلاب ، ذكره البخارى . وقال خالد الحذاء ـ عن بعض التابعين ـ قال: كان تلاعب آل فرعون الحمام (١).

فصل
فى تحقيق الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

لما كان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية ، فإن « الله يزع بالسلطان مالم يزع بالقرآن» (٢) فاقامة الحدود واجبة على ولاة الأمور.

والعقوبة تكون على فعل محرم أو ترك واجب .

والعقوبات منها ماهو مقدر ومنها ماهو غير مقدر، وتختلف مقاديرها وأجناسها وصفاتها باختلاف أحوال الجرائم ،وكبرها وصغرها ، وبحسب حال المذنب فى نفسه (٣).

فصل
فى حكمة الشريعة من إنكار المنكر وبيان درجات إنكاره

إن النبى ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر؛ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله ، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ، ماهو أنكر منه، وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه، ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم؛ فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر ، وقد استأذن الصحابة رسول الله ﷺ فى قتال الأمراء الذين يوخرون الصلاة عن وقتها، وقالوا : أفلا نقاتلهم؟ فقال : « لا، ما أقاموا الصلاة » (٤) ،وقال: «من رأى من أميره ما يكرهه فليصبر ،ولا ينزعن يداً من طاعته» (٥) ومن تأمل ماجرى على الإسلام فى الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل، وعدم الصبر على منكر، فطلب إزالته، فتولد منه ماهو أكبر منه، فقد كان رسول الله ﷺ يرى بمكة

---

(١) الطرق الحكمية (٢٨٢).

(٢) ابن كثير (٥/ ١١١) ط. دار طيبة ، فى تفسير قوله تعالى: ﴿ وَاجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَانًا نَّصِيرًا ﴿٨٠﴾ ﴾ [الإسراء: ٨٠]

(٣) الطرق الحكمية (٢٧٢).

(٤) مسلم (١٨٥٥/ ٦٥) فى الإمارة ، باب: خيار الأئمة وشرارهم عن عوف بن مالك ،وأحمد (٣/ ٢٨، ٢٩) عن أبى سعيد الخدرى.

(٥) البخارى (٧٠٥٤) فى الفتن ، باب: سترون من بعدى أموراً تنكرونها ،ومسلم (١٨٤٩/ ٥٥) فى الإمارة ، باب : وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن.

أكبر المنكرات، ولايستطيع تغييرها، بل لما فتح الله مكه ، وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت، ورده على قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك مع قدرته عليه خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك؛ لقرب عهدهم بالإسلام، وكونهم حديثي عهد بكفر؛ ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد لما يترتب عليه من وقوع ماهو أعظم منه، كما وجد سواء.

فإنكار المنكر أربع درجات:

الأولى: أن يزول ويخلفه ضده.

الثانية: أن يقل وإن لم يزل بجملته.

الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله.

الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه.

فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة: موضع اجتهاد، والرابعة محرمة، فإذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة إلا اذا نقلتهم منه إلى ماهو أحب إلى الله ورسوله كرمى النشاب ، وسباق الخيل، ونحو ذلك، واذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهو ولعب أو سماع مكاء وتصدية، فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد، وإلا كان تركهم على ذلك خيراً من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك، فكان ماهم فيه شاغلاً لهم عن ذلك، وكما إذا كان الرجل مشتغلاً بكتب المجون ونحوها، وخفت من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال والسحرة؛ فدعه وكتبه الأولى، وهذا باب واسع.

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه ، ونور ضريحه يقول : مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر ، فأنكر عليهم من كان معي ، فأنكرت عليه ، وقلت له : إنما حرم الله الخمر ؛ لأنها تصد عن ذكر الله ،وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية، وأخذ الأموال، فدعهم [1].

فصل
في ثواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

إنه ما آثر عبد مرضاة الله عز وجل على مرضاة الخلق ، وتحمل ثقل ذلك ومؤنته ، وصبر على محنته : إلا أنشأ الله من تلك المحنة والمؤنة نعمة ومسرة ، ومعونة بقدر ما تحمل من مرضاته ، فانقلبت مخاوفه أماناً ، ومظان عطبه نجاة، وتعبه راحة ،ومؤنته معونة، وبليته نعمة ، ومحنته منحة ، وسخطه رضى . فياخيبة المتخلفين ،وياذلة المتهيبين.

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٦، ٧).

هذا ،وقد جرت سنة الله ـ التى لاتبديل لها ـ أن من آثر مرضاة الخلق على مرضاته: أن يسخط عليه من آثر رضاه ،ويخذله من جهته ، ويجعل محنته على يديه ، فيعود حامده ذاماً. ومن آثر مرضاته ساخطاً ،فلا على مقصوده منهم حصل،ولا إلى ثواب مرضاة ربه وصل ،وهذا أعجز الخلق وأحمقهم.

هذا مع أن رضى الخلق: لا مقدور،ولا مأمور ،ولا مأثور .فهو مستحيل. بل لابد من سخطهم عليك.فلأن يسخطوا عليك وتفوز برضى الله عنك أحب إليك،وأنفع لك من أن يسخطوا عليك والله عنك غير راض.فإذا كان سخطهم لابد منه ـ على التقديرين ـ فآثر سخطهم الذى ينال به رضى الله ، فإن هم رضوا عنك بعد هذا،وإلا فأهون شيء رضى من لاينفعك رضاه ،ولا يضرك سخطه فى دينك،ولا فى إيمانك ،ولا فى آخرتك.فإن ضرك فى أمر يسير فى الدنيا،فمضرة سخط الله أعظم وأعظم.وخاصة العقل: احتمال أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما.وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما،فوازن بعقلك،ثم انظر أى الأمرين خير فآثره،وأيهما شر فابعد عنه .فهذا برهان قطعى ضرورى فى إيثار رضى الله على رضى الخلق.

هذا مع أنه إذا آثر رضى الله كفاه الله مؤنة غضب الخلق،وإذا آثر رضاهم لم يكفوه مؤنة غضب الله عليه.

قال بعض السلف: لمصانعة وجه واحد أيسر عليك من مصانعة وجوه كثيرة.إنك إذا صانعت ذلك الوجه الواحد كفاك الوجوه كلها.

وقال الشافعى رضي الله عنه : رضى الناس غاية لاتدرك ،فعليك بما فيه صلاح نفسك فالزمه.

ومعلوم: أنه لاصلاح للنفس إلا بإيثار رضى ربها ومولاها على غيره.ولقد أحسن أبو فراس فى هذا المعنى إلا أنه أساء كل الإساءة فى قوله ـ إذ يقوله لمخلوق لا يملك له ولا لنفسه نفعاً ولا ضراً:

فليتك تحلو والحياة مريرة ... وليتك ترضى والأنام غضاب

وليت الذى بينى وبينك عامر ... وبينى وبين العالمين خراب

إذا صح منك الود فالكل هين ... وكل الذى فوق التراب تراب

ثم ذكر الشيخ ـ رحمه الله ـ ما يستطاع به هذا الإيثار العظيم الشأن.فقال: « ويستطاع هذا بثلاثة أشياء: بطيب العود ، وحسن الإسلام ،وقوة الصبر ».

من المعلوم : أن المؤثر لرضى الله متصد لمعاداة الخلق وأذاهم ، وسعيهم فى إتلافه ولابد.هذه سنة الله فى خلقه ، وإلا فما ذنب الأنبياء والرسل، والذين يأمرون بالقسط من

الناس ، والقائمين بدين الله ، الذابين عن كتابه وسنة رسوله عندهم ؟

فمن آثر رضى الله فلابد أن يعاديه رذالة العالم وسقطهم ، وغرثاهم وجهالهم، وأهل البدع والفجور منهم ، وأهل الرياسات الباطلة ، وكل من يخالف هديه . فما يقدم على معاداة هؤلاء إلا طالب الرجوع إلى الله ، عامل على سماع خطاب ﴿ **يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ (٢٧) ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً (٣٠)** ﴾ [الفجر]، ومن إسلامه صلب كامل لاتزعزعه الرجال، ولا تقلقله الجبال، ومن عقد عزيمة صبره محكم لاتحله المحن والشدائد والمخاوف.

قلت: وملاك ذلك أمران: الزهد فى الحياة والثناء. فما ضعف من ضعف، وتأخر من تأخر إلا بحبه للحياة والبقاء، وثناء الناس عليه، ونفرته من ذمهم له. فإذا زهد فى هذين الشيئين؛ تأخرت عنه العوارض كلها. وانغمس حينئذ فى العساكر.

وملاك هذين الشيئين بشيئين: صحة اليقين ، وقوة المحبة.

وملاك هذين بشيئين أيضاً: بصدق اللجأ والطلب، والتصدى للأسباب الموصلة إليهما.

فإلى ههنا تنتهى معرفة الخلق وقدرتهم. والتوفيق بعد بيد من أزمة الأمور كلها بيده ﴿**وَمَا تَشَاءُونَ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (٣٠) يُدْخِلُ مَن يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ وَالظَّالِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (٣١)**﴾[1] [الإنسان] .

وأيضا

المشهد الثامن[2]: مشهد « الجهاد » وهو أن يشهد تولد أذى الناس له من جهاده فى سبيل الله، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، وإقامة دين الله، وإعلاء كلماته

وصاحب هذا المقام: قد اشترى الله منه نفسه وماله وعرضه بأعظم الثمن. فإن أراد أن يسلم إليه الثمن فليسلم هو السلعة ليستحق ثمنها، فلا حق له على من آذاه ، ولا شيء له قبله ، إن كان قد رضى بعقد هذا التبايع ؛ فإنه قد وجب أجره على الله.

وهذا ثابت بالنص وإجماع الصحابه ﷺ ولهذا منع النبى ﷺ المهاجرين من سكنى مكة ـ أعزها الله ـ ولم يرد على أحد منهم داره ولا ماله الذى أخذه الكفار، ولم يضمنهم دية من قتلوه فى سبيل الله.

---

(١) مدارج السالكين (٢/ ٣٠ ـ ٣٠٢).

(٢) من المشاهد التى يشهدها العبد فيما يصيبه من أذى الخلق.

ولما عزم الصديق ﷺ على تضمين أهل الردة ما أتلفوه من نفوس المسلمين وأموالهم . قال له عمر بن الخطاب ﷺ بمشهد من الصحابة ﷺ : « تلك دماء وأموال ذهبت فى الله ،وأجورها على الله ، ولا دية لشهيد » فأصفق الصحابة على قول عمر، ووافقه عليه الصديق.

فمن قام لله حتى أوذى فى الله: حرم الله عليه الانتقام. كما قال لقمان لابنه: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿١٧﴾﴾ (١) [لقمان] .

(١) مدارج السالكين (٢/ ٣٢١).